

بجرب عن رجل لم سمعها عن علي بن ابي طالب قال لا تكاح الابوي
وبها قال واحد ثنا محمد قال وجدنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن علي بن ابي طالب قال لا تكاح الابوي
وبها قال واحد ثنا محمد قال واحد ثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن فيان
عن محمد بن كهيل عن سويد بن معوية بن سويد المدني قال وجدنا
في كتاب ابيك عليا بن ابي طالب قال لا تكاح الابوي فاذا بلغ الحقائق
النص فالعصبة اولى ومن شرب فليس به مخير وبها قال واحد ثنا محمد
قال واحد ثنا محمد بن اسمعيل عن عاصم بن قيس عن عاصم بن ابي النعمان
عن علي بن ابي طالب قال لا تكاح الابوي وبها قال واحد ثنا محمد قال
حد ثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن فيان عن ابن خنيم عن محمد بن
جبير عن ابن عباس قال لا تكاح الابوي مشك او سلطان قال وكيع
صاحب الشرط لا يجوز نكاحها وبها قال واحد ثنا محمد
بن اسمعيل عن وكيع عن همام عن قتادة قال كان ابن عباس يقول
لا تكاح الابوي وخاطب وشاهد بن وصدقه معلوم مشهور
عليها وبها قال واحد ثنا محمد قال واحد ثنا علي بن اهد عن محمد بن محمد
بن بكر عن ابي محمد بن بكر عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال لا تكاح
الابوي قال محمد بن منصور سالت احمد بن عيسى عن البراء لا يكون
لها ولي فتولى امرها رجل من المسلمين بن وجها فلم يره باسكا
قال قد اجاز علي نكاح الائمة قال محمد هذا امرأة كان ولها نصيبا

فزوجت الائمة انت لخال الجارية فزوجها وبها قال واحد ثنا محمد قال واحد
عن ابن احمد بن عيسى عن ابيه في امرأة ثيب وكنت رجلا من المسلمين بن زوجها
من غير اذن ولها قال لا تكاح الابوي الثيب والبكر والامر القام عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب فان ابى الولي فدنا الى السلطان ولجب الدنيا
ان يكون القاضي فان كان غيره ممن ملك الاحكام من الولد فدنا القاضي
بان ان شاء الله وبها قال واحد ثنا محمد قال واحد ثنا محمد بن اسمعيل
في رجل نكح امرأة بغير ولي بن زوجها رجل جعلتها ولها واشرب رجلين ليس
لاخذ ان ينكحها الابا نكاح ولها الا ان يعضلها الولي او يصير الى المضارة
لها ومن يكون لها ولي فوك امرها رجلا من المسلمين فانكحها اولاد في كل
نكاح من اشهاد رجلين عدلين قال محمد يقول بعد ابن باسكا في الرجل
يزوج ابنته والوراثة يزوجها الولي وبها قال واحد ثنا محمد قال واحد ثنا
محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير الذي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد
بن يحيى بن حبان عن زهراء العيس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لني عرضت علي بنتي ان ازوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكحها
الا باذن من وبها قال واحد ثنا محمد قال واحد ثنا محمد بن اسمعيل بن موسى
عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الراسمي عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم
اول بنفسها من ولها والبكر تستأمر في نفسها وبها قال واحد ثنا محمد قال
محمد بن اسمعيل عن مصعب بن الحلقام عن اسحق بن الفضل عن عبد الله